٢٠٠١، والتي لم يسددها الامتياز في حينه. وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع في المهلة المحددة يعرض كل من الطرفين حساباته ويُحال الموضوع إلى ديوان المحاسبة للبت فيه بشكل ملزم للطرفين خلال مهلة شهر.

ج – فصل المقطوعية المباعة لمشتركي الامتياز المستمدة من كهرباء لبنان عن تلك المستمدة من مولدات شركة كهرباء زحلة على نفقة هذه الأخيرة، بما فيها شراء وتركيب العدادات اللازمة لذلك، والتأكيد على اعتماد التعرفة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان لهذه المقطوعية المستمدة من هذه الأخيرة. وعلى أن تلتزم شركة كهرباء زحلة باستيفاء الرسوم والتأمينات المتعلقة بالاشتراكات كما هي معتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان.

د – إلزام شركة كهرباء زحلة ببيع الطاقة المنتجة من مولداتها الخاصة بالسعر الذي تحدده لها وزارة الطاقة والمياه، على أن يتم تسجيل هذه الطاقة بطريقة منفصلة للمشتركين، وفوترتها بفاتورة مستقلة عن فاتورة الطاقة المستمدة من مؤسسة كهرباء لبنان.

هـ – يُجاز لوزارة الطاقة والمياه اتخاذ ما يلزم لتدقيق حسابات الامتياز عن السنوات السابقة التي لم تُدقق، على أن تعتمد في التدقيق المعايير المحاسبية المحددة من قبل المديرية العامة للاستثمار في الوزارة المذكورة.

و – لا يتوجب أي حق أو تعويض لشركة كهرباء زحلة مهما كان نوعه عن الفترة السابقة واللاحقة لعقد التشغيل.

ز – تعتبر ملغاة أي نصوص قانونية، أينما وردت، تتعارض أو تحول دون تطبيق أحكام هذا القانون.

٢ – يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

١ – انتهاء الامتياز ووجوب استرداده الذي بوشرت إجراءاته.

٢ – المادة ٨٩ من الدستور التي نصت حظر منح اي امتياز او تمديده إلا بقانون سنداً لنص المادة الدستورية المذكورة.

٣ – المادة ٤ من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ – قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان – التي نصت على أنه لا يجوز بعد صدور هذا القانون أي كان، أي امتياز أو رخصة أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب.

٤ – دفتر شروط الامتياز لاسيما المادة ٣٠ منه والذي يجيز للحكومة بنهاية المدة المحددة للامتياز بأن تحل محل صاحب الامتياز، وأن تأخذ جميع مباني وإنشاءات التوزيع ومتعلقاتهما، وأن تسلم إليها المعامل والمحطات ومحطات التحويل والمعدات الكهربائية والميكانيكية والتشعبات المختصة بالامتياز، مجاناً حرة مطلقة غير مقيدة بحق دين ممتاز أو رهن أو غيره من الحقوق العينية، ولا يدفع تعويض لصاحب الامتياز إلا عن القسم غير المستهلك من تلك التركيبات، ويكون هذا التعويض مساوياً للمصارفات المحققة التي يكون قد تحملها صاحب الامتياز فعلياً لإنشاء الأشغال، المذكورة أعلاه، المتبقية في نهاية الامتياز، والتي تكون قد أنجزت في السنين العشر الأخيرة من الامتياز بعد حسم عشر قيمة كل انشاء عن كل سنة مرت على اتمامه.

٥ – ضرورات ومقتضيات المصلحة العامة التي تفرض الإبقاء على الحالة القائمة ضمن حدود نطاق الامتياز والاستفادة من الإمكانية المتاحة لشركة كهرباء زحلة لتقديم الخدمات اللازمة لعمل المرفق العام لمدة محدودة لا تتجاوز ٣٠ شهراً.

بناء عليه،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح راجين إقراره.

قانون رقم ١٠٨

وقف العمل باحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) لمدة ثلاث سنوات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

اولاً: يوقف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يحق للمكلفين الذين سددوا الرسم المنصوص عنه في البند أولاً من هذه المادة، أن يستردوا قيمته وفق آلية تحدد بقرار من وزير المالية يصدر خلال مهلة شهر تلي تاريخ نشر هذا القانون.

ثالثاً: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)، نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،

ولما كان هذا الرسم السنوي المقطوع يطال فئة من المكلفين دون سواها، مما يخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرّس في الفقرة «ج» من مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه: كما أنه يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنه لم يساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، كما أنه لم يفرّق بين أصحاب الدخل المفضي إلى أرباح، أياً كان حجمها، والأشخاص الذين يتكبدون خسائر،

ولما كان تطبيق هذا الرسم أُرجئ مراراً نظراً إلى ما يعتريه من شوائب ومعوقات واعتراض واسع النطاق، خصوصاً في ظل استمرار الظروف القائمة والضاغطة،

لهذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي، من جهة، إلى وقف العمل بالرسم المقطوع المنصوص عنه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)، لمدة ثلاث سنوات، ومن جهة ثانية، إلى معالجة أوضاع المكلفين الذين بادروا إلى تسديد هذا الرسم، التزاماً منهم بتعاميم وزارة المالية، وذلك عبر تمكينهم من استرداد المبالغ المسددة منهم،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين إقراره.

قانون رقم ١٠٩

تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسالة الديون المتراكمة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١: تعدّل الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) بحيث تصبح:

«تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة **٢٧٤٢ مليار** ل.ل. (ألفين وسبعمائة واثنين وأربعين مليار ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات (**٢٧٢٨ مليار** ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (**١٤ مليار** ل.ل.)، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية، وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة».

والباقي دون تعديل.

٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري